

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.55
1 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المغرب

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري للمغرب بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.20) في جلساتها ٧٠ و ٧١ و ٧٢، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للمغرب الذي أعد بصورة عامة طبقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي وضعتها اللجنة، وترحب بالردود الكتابية على قائمتها الخاصة بالمسائل.

٣- وتقدر اللجنة حوارها الصريح والبناء مع الوفد الذي كان مؤلفاً من خبراء في الميدان قيد النظر، كما تقدر استعداده للرد على الأسئلة الإضافية وتوفير المزيد من المعلومات كلما توفرت. غير أن اللجنة تأسف لأن الوفد لم يستطع خلال الحوار تقديم ردود كافية، وخاصة معلومات احصائية معينة بشأن مسائل محددة وردت في

قائمة القضايا، وبشأن المسائل المتصلة بالمتابعة. وتخطط اللجنة علما بما ذكرته الدولة الطرف، من أنها ستقدم في أقرب وقت ممكن ردودا على الأسئلة التي لم يرد عليها على نحو كاف خلال الحوار.

باء- الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذها الملك محمد السادس وحكومته الجديدة من أجل تيسير انتشار ثقافة حقوق الإنسان في المغرب وتلاحظ مع الارتياح إنشاء وزارة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية بوجه عام، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص.

٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وكذلك اعتزام الدولة الطرف إنشاء أمانة مظالم وطنية.

٦- وتقدر اللجنة قيام الدولة الطرف، في أعقاب مؤتمر بيجين العالمي الرابع بشأن المرأة، بوضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٧ واعتماد خطة عمل لإدماج المرأة في عملية التنمية.

٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة الطرف فيما يتعلق بالحملة الإعلامية لنشر معلومات عن صكوك حقوق الإنسان الدولية بين أعضاء الجهاز القضائي.

٨- وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواجهة عبء الدين، مثل عمليات تحويل الديون إلى أسهم رأسمالية على مستوى ثنائي مع بعض البلدان المانحة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩- تلاحظ اللجنة أن استمرار الممارسات والمواقف التقليدية المتأصلة في المجتمع المغربي فيما يتعلق بالنساء والأطفال، يعوق قدرة الدولة الطرف على حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وتلاحظ اللجنة أيضا الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون التي تمتص نسبة مئوية عالية من الناتج القومي الاجمالي، مما يعوق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

دال - الجوانب الرئيسية المثيرة للقلق

١١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمقترحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقرير الأولي للمغرب في عام ١٩٩٤ (انظر E/C.12/1994/5)،

وعن نتائج هذه التدابير. وما زال الكثير من المسائل المشار إليها في الملاحظات الختامية لعام ١٩٩٤ يشكل موضوع قلق في الملاحظات الختامية الحالية.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد أية تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لإنفاذ الكثير من أحكام العهد.

١٣- وفيما يتعلق بالوضع في الصحراء الغربية، تأسف اللجنة لعدم التوصل إلى حل نهائي لمسألة تقرير المصير.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد خطة عمل شاملة بشأن حقوق الإنسان وفقا للفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

١٥- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تضع في الاعتبار التزاماتها بموجب العهد في مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية.

١٦- وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بمركز المرأة في المجتمع المغربي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار بعض أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع الوطني، لا سيما في قانون الأسرة والأحوال الشخصية، وكذلك في قانون الارث.

١٧- وتأسف اللجنة لاستمرار التلكؤ عن اعتماد مدونة جديدة لقانون العمل بهدف توحيد تشريعات العمل الحالية، الأمر الذي سبق أن أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض المسائل الواردة في مشروع قانون العمل الجديد، مثل الحد الأدنى لسن الاستخدام وشروط عمل الطفل، لا تتفق مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المعنيتين (رقم ١٣٨ و ١٨٢ على التوالي)، اللتين لم تصدق عليهما الدولة الطرف بعد.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجر في المغرب غير كاف لتمكين العاملين من الحفاظ على مستوى معيشة ملائم لأنفسهم ولأسرهم. وفضلا عن ذلك، لم تذكر أي سبب وجيه يبرر التفاوت الكبير بين الحد الأدنى لأجر العاملين الصناعيين والحد الأدنى لأجر العاملين الزراعيين.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عند (أ) عدد الحوادث، بما في ذلك الحوادث المسببة لإصابات خطيرة أو للوفاة، التي تقع في أماكن العمل؛ و(ب) التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع وقوع هذه الحوادث.

- ٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تكفل فرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وقابلة للتنفيذ لضمان عدم لجوء أصحاب العمل، لا سيما في الصناعات اليدوية والخفيفة، إلى تشغيل أطفال دون الحد الأدنى القانوني لسن العمل.
- ٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم وجود تشريعات تحمي العاملين كخدم في المنازل الذين يعاملون معاملة سيئة ويستغلون من جانب مستخدميهم، لا سيما الصبايا.
- ٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فرض قيود على الحق في الإضراب المنصوص عليه في المادة ٨ من العهد، لا سيما بموجب المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- ٢٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار التمييز ضد الأطفال المولودين خارج الزواج، الذين كثيرا ما يتخلى عنهم الأبوان، وافتقارهم إلى الحماية القانونية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة.
- ٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والذين تقل أعمار ٢٢ في المائة منهم عن ٥ سنوات.
- ٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الفقر في المغرب، لا سيما في المناطق الريفية.
- ٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفوارق بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في مستوى المعيشة، حيث أن مياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية والكهرباء أقل توفرا بكثير من الأولى.
- ٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء عدم وجود سكن اجتماعي ميسور الكلفة في المغرب. وفضلا عن ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية، بما في ذلك بيانات إحصائية، بشأن نسبة عديمي السكن وعمليات الإخلاء القسري، وازدحام في الاعتبار التعليق العام رقم ٧ بشأن حالات الإخلاء القسري.
- ٢٨- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة، ولأن التغطية الصحية التي توفرها الدولة الطرف لا تشمل أكثر من ٢٠ في المائة من السكان. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن امكانيات الحصول على الرعاية الصحية الأولية محدودة أكثر في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية.
- ٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع في المغرب.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تمارس رقابة كافية، من خلال التدابير التشريعية والإدارية، على المصانع التي تصنع مواد غذائية لا تتفق مع المعايير الدولية وتتسبب في وفيات أو تمثل خطراً على صحة سكان المغرب.

٣١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف، لا سيما بين النساء في المناطق الريفية.

٣٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انخفاض مستوى الحضور في المدارس الابتدائية. ويحصل حالياً أقل من ٥٠ في المائة من الأطفال من كلا الجنسين على تعليم بصفة منتظمة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق أيضاً لأن فرص حصول الصبايا على التعليم محدودة للغاية، لا سيما في المناطق الريفية، مما يفسر كون معدل الأمية هو ٦٥ في المائة بين النساء مقابل ٤٠ في المائة بين الرجال.

٣٣- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن تمتع الأقليات في المغرب، مثل شعب الأمازيغ، بحق المشاركة في الحياة الثقافية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لإعمال جميع أحكام العهد.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على البحث عن حل للمشاكل التي تعوق إجراء الاستفتاء بشأن مسألة تقرير المصير في الصحراء الغربية، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، طبقاً لما توصي به الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وعلى إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في التقرير الدوري القادم.

٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تماشي عمل مكتب أمين المظالم الوطني، الذي سينشأ قريباً، مع مبادئ باريس لعام ١٩٩١. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات عن نتائج هذه الجهود في التقرير الدوري القادم.

٣٨- وتوصي اللجنة بقوة بأن توضع في الاعتبار التزامات المغرب بموجب العهد في جميع جوانب مفاوضاته مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، لضمان عدم تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق أضعف فئات المجتمع.

٣٩- وتكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ١٩ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٤ (E/C.12/1994/5)، بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتوفير شبكات أمن مناسبة لقطاعات المجتمع الضعيفة المتأثرة ببرامج التكيف الهيكلي.

٤٠- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تعتمد بأسرع ما يمكن خطة العمل من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية وتنفيذها بالكامل. وتحث اللجنة بوجه خاص الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها الحالية التي تفر التمييز ضد المرأة، مثل أحكام قوانين الأسرة والارث والأحوال الشخصية، بغية تعزيز المركز القانوني للمرأة.

٤١- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع قانون العمل وتضمن تماشي أحكامه مع المواد ٦ و٧ و٨ من العهد، وكذلك مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي انضم إليها المغرب. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (بشأن نقابات العمال) و١٣٨ (بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام) و١٦٩ (بشأن الشعوب الأصلية والقبلية) و١٨٢ (بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال).

٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لإزالة التباين الكبير بين الحدود الدنيا للأجور المدفوعة لمختلف فئات العاملين، لا سيما بين أجور العاملين في القطاعين الصناعي والعاملين في القطاع الزراعي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بقوة بأن يرفع الحد الأدنى للأجر إلى مستوى يؤمن على نحو أفضل مستوى معيشة ملائم للعاملين وأسرهم، وفقا للمادة ٧ من العهد.

٤٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية بشأن (أ) نسبة الحوادث في أماكن العمل و(ب) جميع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع حدوثها.

٤٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك فرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية، لضمان منع أصحاب العمل، لا سيما في الصناعات اليدوية والخفيفة من اللجوء إلى تشغيل أطفال دون الحد الأدنى لسن العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٢ إلى ١٥ سنة، وفقا لمعايير منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ١٣٨).

٤٥- وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على أن تعتمد فورا تشريعا لحماية القصر العاملين كخدم في المنازل، ولا سيما الصبايا، من الاستغلال من جانب مستخدميهم.

٤٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإزالة القيود المفرطة المفروضة على الحق في الإضراب، خاصة القيود المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات، التي تجرم بعض أشكال الإضراب.

٤٧- وتكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٢٣ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٤ (E/C.12/1994/5) بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وغيرها للقضاء على التمييز ولكفالة حماية فعالة من التمييز للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٤٨- وتوصي اللجنة أيضا بقوة الدولة الطرف بأن تعالج مشكلة أطفال الشوارع والأطفال المولودين خارج الزواج الذين يتخلى عنهم الأبوان.

٤٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية.

٥٠- وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٤ (E/C.12/1994/5، الفقرة ١٨)، والتي فيها تشجع الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير للحد من الفوارق القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وذلك عن طريق حملة أمور منها تيسير الحصول على المياه والكهرباء والمرافق الصحية في المناطق الريفية.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى تحسين حالة الإسكان في المغرب، لا سيما من خلال توفير سكن اجتماعي ميسور الكلفة. وتطلب اللجنة أيضا أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية، تشمل بيانات احصائية، عن حالات عديمي السكن والإخلاء القسري في المغرب، وعن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة هذه القضايا، ونتائج هذه التدابير.

٥٢- وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة لزيادة التغطية الصحية التي توفرها لا سيما في المناطق الريفية.

٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة مشكلة ارتفاع وفيات الأمهات والرضع في المغرب.

٥٤- وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان ممارسة رقابة كافية على المصانع التي تصنع المواد الغذائية كيما تكون منتجاتها متفقة مع المعايير الدولية ولا تمثل خطرا على الصحة.

٥٥- وتحث اللجنة بقوة الدولة الطرف العمل على توفير التعليم المجاني والإجباري للجميع، خاصة النساء والصبايا، ولا سيما في المناطق الريفية، واضعة في اعتبارها التعليقين العامين للجنة رقم ١١ و١٣ بشأن الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة أن تدرج في التقرير الدوري القادم

معلومات عن الإعانات الحكومية المقدمة للتعليم العالي الحر وعن البرامج التعليمية الموجهة للرحل، والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد ونتائج هذه التدابير.

٥٦- وتبحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ اجراءات تصحيحية لمعالجة مشكلة استمرار ارتفاع معدل الأمية لا سيما بين النساء في المناطق الريفية.

٥٧- وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية، بشأن تمتع شعب الأمازيغ بالحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك حقه في المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع المغربي وحقه في استخدام لغته الخاصة.

٥٨- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدة التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية في جهودها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية بموجب العهد.

٥٩- وقررت اللجنة أن يقدم التقرير الدوري الثالث للمغرب قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن يشمل معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالاقترحات والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

٦٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن بين المواطنين على جميع مستويات المجتمع.
